رابط المادة على منصة باحث

سلسلة شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام 36 كتاب العتق 1

عبدالكريم الخضير

سم قال رحمه الله تعالى كتاب العتق عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد. قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم. وعتق عليه
عبد والا فقد عتق منه ما عتق. العتق تحرير الرقاب وتخليصها من الرق والرق يعرفها اهل العلم بانه عجز حكمي يقوم بالمرء سببه الكفر. السبب الاصلي الكفر لان الارقاء انما يشترقون في الجهاد في السبي هذا الاصل ثم يتوالدون
وهو عجز حكمي فمن الارقة من هو اقوى حقيقة من من اكثر الاحرار لكنه عجز حكمي تقييد لتصرفات هذا العبد المسترق. وجاء فضل العتق عتق الرقاب وتشوف الشرع لعتقها وجعله كفارة لكثير من المخالفات كفارة مقدمة في كثير من المخالفات وجاء الحث عليه فلا اقتحم
فك رقبة يعني عتق من اعتق من اعتق عبدا اعتقه الله به من النار ومن اعتق من اعتق امرأتين كانتا فكاكا له من النار وهذا من المواضع التي فيها المرأة على النصف من الرجل في العتق عتق امرأتين يعادل
العتق رجل واحد من المواضع خمسة هذا منها. ومنها الارث ومنها الدية ومنها الشهادة ها الارث والعتق والدية والشهادة بقي الخامس. كيف؟ العقيقة العقيقة خمس من اعتق امرأتين كانتا فكاكا له من النار وجاءت النصوص الكثيرة المتظافرة بفظل العتق وتحرير الارقة وتخليصهم
من الرق وجاءت نصوص الكتاب والسنة تدل على فضله. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد شخص يملك ربع عبد ثلث عبد وله فيه شريكان او ثلاثة فكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل يعني هذا العبد له ربعه والعبد باربعة الاف ان كان عنده ثلاثة الاف نعم فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوة بما عليه قيمة عدل يعني قيمة العبد اربعة الاف ولك ربعه وعندك ثلاثة الاف عندك مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة عدل فاعطي فاعطى الشركاء حصصهم. يعطي الشركة الف والثاني الف والثالث الف. وعتق عليه العبد هذا اذا كان له مال لماذا؟ لان الشرع يتشوف الى الحرية التامة الى تحرير الارقاء. لان كونه مبعظ لا
قال عبد ليس بحر. تصرفاته محدودة ومشغول بخدمة اسياده. وقد جاء ما يدل على فضل يعني كون الانسان رقيق العبد المملوك له اجران. اذا وفى حقوق الله جل وعلا وحقوق سيده. والحديث الصحيح لولا لولا
الجهاد بر امي لا احببت ان اموت وانا مملوك. لكن هذا قرر اهل العلم انه مدرج من كلام ابي هريرة على كل حال الشرع لا يظلم. فكون الانسان حر لا شك ان هذا اكمل في الميزان الشرعي. والعبودية نقص
لكنها في مقابل هذا النقص شرع في الشرع امور كما ان الذكورة كمال والانوثة نقص ترع في الشريعة جاء في شريعتنا ولله الحمد المبنية على العدل والانصاف ما يسد هذا النقص. فكون المملوك له اجران هذا
اهدار لهذا الشخص الذي حكم عليه من غير يد منه ولا قدرة له على التحرير. كونه يجب عليه يجب له على سيده والمرأة تجب على النفقة على زوجها. ايضا هذا من عدل الاسلام. يعني تصور لو كان مملوك ونفقة سيده
ونفقة اولاد سيده هذا الظلم ما يأتي الشرع بمثل هذا. ولا يجوز ان يكلف العبد ما لا يطيق. ولا يجوز ان يهان ولا ان يظرب ولا عير نعم اذا اخطأ نعم. وجاء في الزانية الامة اذا زنت. اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
خفف عنها حتى الحد. عليها نصف حد. لماذا؟ في مقابل ما في ما هي فيه من امتهان من قبل اسيادها فهذا تخفيف من الشارع عليها. اذا زنت امة احدكم ولا يثرب عليها. ثم اذا زنت فليجدها
ولا يثرب عليه ثم اذا زمت فليبيعها ولو بظفير. فالشارع يعني وظع هناك امور تقابل هذا النقص لا شك كأن الرجل في الجملة اكمل مع انه يوجد في النساء من خير من كثير من الرجال لكن المسألة تفضيل اجمالي كما انه يوجد
في العبيد من هو من افضل من الف من سيده. في الميزان الشرعي. ومع ذلك الشرع لم يهمل حقوق الارقاء. ولو المسألة بعين البصيرة لوجدنا الفرق ليس بكبير. بين السيد وعبده. لان الكل عبيد لله جل وعلا. اذا
كان لا يجوز له ان يضرب العبد الا اذا اخطأ. لا يجوز له ان يجرأ عليه بقطع شيء من اعضائه لا يجوز له ان يتصرف اللغو التصرف ومع ذلك يطعمه مما يطعم ويكسوه مما يلبس محل عناية واحترام. لكن

وجود هذه مثل هذا التفاوت ليتم اعمار الكون ليتم اعمار عمارة الارظ التي استعمرنا الله فيها. فلولا هذا التفاوت لو كان الناس كلهم طبقة واحدة كل واحد ممن على وجه الارض يملك مليون. ما في فقير ولا غني كلهم يملكون مبلغ واحد. وكلهم طولهم واحد ولونهم واحد
ومحبتهم لطعام واحد وشراب واحد ويريدون من اوصاف النساء واحد بل النساء وصفهم واحد يمكن تم العمار عمارة الكون تتم بهذا ما يمكن. ولذلك العوام يقولون لولا اختلاف الانظار بارت السلع. صحيح
يعني لو ان الناس كلهم محتاجين الى نوع واحد من الطعام كلهم ما ياكلون الا هذا النوع. بقية السلع تجلس وهذا يصير عليها قتال. يعني انت لو اما الانسان بدقة وجود هذه الفروق يعني تصور مثلا ثم بالطايف الجو عندكم جميل هذه الايام تصور ناس في بلد من الحرارة خمسين والرطوبة مدري ايش حياة يمكن يتمنى الانسان يخرج منها. لو كل الناس اجتمعوا على هذا البراد تقاتلوا لكن عمارة الارظ راعي البلد الفلاني ذاك اللي عنده الرطوبة والحرارة قرف عندها ومع ذلك ما يبيع ولا يشري
بلده. الله جل وعلا رغبه في هذه البقعة لان لا يتقاتل الناس. يعني لو تصور الانسان تفرق الصحابة وهم الصحابة في مع علمهم يقينا ان الصلاة في المسجد الحرام مئة الف صلاة. كان الصحابة كلهم في مكة او في المدينة على اقل الاحوال
احوال تركت البلدان الاخرى تتم عمارة الارض بمثل هذا ما تتم. فالتفاوت الموجود حكمة الهية. من اجل والسعي للالغاء ما شرعه الله جل وعلا معارضة لهذه الحكمة. معارضة لهذه الحكمة والطعن
في التشريع ايضا الحاد نصوص صحيحة صريحة قطعية تبين ان جنس الرجل افضل في الجملة من جنس المرأة وليس الذكر كالانثى او من ينشأ في الحلية للذكر مثل حظ الانثيين نصوص قطعية ما لحد الكلام
لكن يبقى ان كل انسان وعمله. امرأة اجتهدت اكثر من رجل هي افضل من الرجل. يعني حققت العبودية اكثر من تحقق هذا الرجل لي افضل منه. لكن في الجملة الكمال في الرجال اكثر. ولذا جاء في الحديث الصحيح كمل من الرجال كثير ولم
لم يكن من النساء الا عدد يسير. الذي له شرك في عبد يعني ثلث عبد ربه عبد اذا اعتق ان كان له مال ان كان له مال لا شك انه يلزمه ان يعطي
ليس من تحقيق ليس من تحقيق هذا التشوف هذا بين المسلمين الذين يتدينون بالاوامر والنواهي. فهم المأمورون عتق الوداد. ويبقى ان الاصل مشروع الرق موجود او حكمه شرعي ترتبت عليه احكام. وبعض الناس
قل لا داعي نقرأ كتاب العتق لماذا؟ لانه ما يوجد ارقاء الان. فلا داعي لنقرأ احكام الرب. قل لا يا اخي. اذا نقول للرجل ليش تقرأ كتاب الحيض في يوم من الايام تبي تحيض؟ لا تقرأ
والمرأة لا تقرأ كتاب الجهاد لا تقرأ مو صحيح. ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ايش معنى الدين بجميع ابوابه عن الايمان والاسلام والاحسان قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فالدين يشمل جميع الابواب
ومنها هذا الباب فالذي لا يتفقه في الدين فقهه ناقص الذي لا يتفقه في كتاب العتق فقهوه ناقص انه باب من ابواب الدين نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شخصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه. استسعي العبد وما عندك؟ من يملك في من اعتق الشقس وهو يملك قيمة الباقي. الحديث الثاني عن ابي هريرة في من اعتق الشخص النصيب وهو لا يملك
قلنا في الصورة الاولى اعتق يعتق نقول هل يعتق على الجميع من دون ان يعتقوا؟ لا هذا ظلم لهم اخراج لملكهم من غير طوعهم ولا اختيارهم انت خرجت بطوعك باختيارك كثر خيرك. عندك قيمة الباقي؟ لا والله ما عندي. ما عندي الا هالربع. نقول كثر خيرك خلاص. الباقي
على من هل يلزم الثلاثة بان يعتقوا مجانا؟ لا لا يلزمون. فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل هو المملوك السابق ابو اربعة الاف
يبقى ثلاثة الاف استسعي العبد بتحصل يوميا احصل مئة ريال تحصل مئة ريال تعطي هؤلاء كل واحد ثلاثة وثلاثين يوميا. او تأخذ ما يكفيك منها تأخذ عشرة عشرين طعام وتوزع الباقي على هؤلاء الثلاثة
لا بد تحصل خمس مئة لان المشقة تدعوه الى امور ارتكاب مخالفات يمكن يضطر لسرقة الان هل الليموزينات لما يقرر عليهم مبلغ؟ يقال عليك مئة ريال يومي يستطيع المئة لكن لو قيل عليك
تسيء الى الناس. يعني تصور هذا العبد لا يستطيع ان يكتسب الا مئة. نقول هذه مئة عشرين ثلاثين يكفيك اكل يكفي. سبعين توزع على الثلاثة حتى ينتهي نصيبهم. وهذا معنى ثم استسري العبد غير مشقوق
عليه نعم. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال دبر رجل من الانصار غلاما له. وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره
لثمنه اليه اخر كتاب العمدة في الاحكام. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب بيع مدبر

والتدبير تعليق العتق بالموت تعليق العتق بالموت. يعني فيه شبه كبير من ايش من الوصية الوصية التي لا تنفذ الا بالموت. المدبر اذا قال اذا مت فهو فلان حر. اذا مت فبكر
او زيت حر او بلال حر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال دبر رجل من الانصار غلاما له يعني اذا مات فهو حر. علق عتقه على وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره
تصور انه يملك الف ريال. فاوصى اذا مات هذه الالف تصرف في كذا يمضي ولا ما يمضي الوصية لا تزيد على الثلث لا تزد على الثلة الا اذا اجاز الورثة. وهذا لا يملك الا هذا الغلام
فيحرم الورثة من هذا من هذه التركة بسبب تصرف لو اعتقه فورا في حياته يكون كمن اوقف وقفا منجزا لكن هذا اعتقه عن دبر بموته انتقل المال بموته انتقل المال منه الى الورثة ما يملك خلاص
لو اعتقه في مرض موته المخوف لو اوصى باكثر من الثلث في مرض موته المخوف ما هي تنفذ الوصية لانه المظنون به انه آآ يقصد بذلك حرمان الورثة. فيعامل بنقيض قصده فهذا اعتق غلاما
وعن دبر لم يكن له مال غيره. والمال بموته ينتقل هذا العبد ينتقل بموته الى ورثته. فباعه بثمان مئة درهم النبي عليه الصلاة والسلام باع هذا الغلام بثمان مئة درهم ثم ارسل بثمنه اليه
انت ما عندك مال كيف تفوت هذا المال على نفسك وعلى ورثتك انك ان تدع كما في حديث سعد ورثتك اغنياء خير من ان تدع المعاني يتكففون الناس فالوصية باكثر من الثلث آآ لا تجوز. هذا ليس له مال البتة لما ليس مال الغير هو محتاج الى نفقة
وحكم هذا حكم من يخرج من جميع ماله. كما فعل ابو بكر في حياته. شخص يملك مئة الف وقال هذي مئة هات الف في سبيل الله ولا يملك غيره والناس منازل يتفاوتون ومراتب من قدر على ان يصنع مثل ما صنع
ابو بكر وعنده من اليقين والتوكل والاعتماد على الله جل وعلا مثل ما عند ابي بكر الله يقويه لكن نون يبقي شيء من هذا المال يتقوت منه ولا يتكفف الناس. خير له ومثله لو علق ذلك بموته
وان يدع ورثته اغنياء خير من ان يدعهم عالة يتكففون الناس. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين